

لهم إني أسألك
أن تجعلني من عبادك
ومن حببك
ومن حب عبادك

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

001 1 1100
1 A A A A A A 1 1 1 1
A A A A A A A A A A A A A A A A


حکرام تحضیر الدرس

احمد طاهر بن علی

٣

٦٠ ورقہ

المنتدى	المدرسة
المنتدى	المدرس
المنتدى	مادة التدريس
المنتدى	السنة الدراسية



انتاج : المطبعة الوطنية - مكة المكرمة : شارع المفدو

١٢٦٣

مختصر الدليل في حصول


الثبات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله من شَيْدَ مَنَارِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ؛ بِكِتابِ اضْحَى رَاسِخٍ
 الْأَسَاسِ شَاخِنِ الثَّنَاءِ؛ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمَهْدَى
 لِتَوْضِيْحِ الْاَحْکَامِ وَاَوْضَاعِهَا؛ مِنْ نَصوصِ الْآيِّ وَالْعَاهِدِ
 وَعَلَى الْهُدَى وَاصْحَابِهِ الْمُجَتَهِدِينَ بِاجْمَاعِ آثارِ الْاَسْتِهَانِ
 وَالَّذِي اَتَبَعَهُمْ بِالْاِحْسَانِ؛ وَبَعْدَ فَيَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى
 الْغُنْيِ الْصَّمِدِ، عَلَيْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ كِتابَ الْمَنَارِ مِنْ عِلْمِ الْاَصْوَلِ
 وَأَنَّ كَانَ نَافِعًا فِي الْوَصْوَلِ، إِلَى مَدَارِكِ الْمَحْصُولِ؛
 لَكُنْهُ غَيْرُ مَصْوُنٍ عَنِ الْحَثْوِ وَالْتَّعْقِيدِ، مَفْتَقِرٌ إِلَى
 الْاِنْصَاحِ وَالْتَّجَرِيدِ، فَأَوْلَتْ سَوِيدَ مُختَصِّ حَادِهِ
 لِتَفَارِيْعِ مِبَاحَثِهِ وَمَوَازِهِ، وَدَوَاجِنَ مَسَائِلِهِ وَ
 نَوَادِهِ، بِتَقْرِيرِ اِنْ تَنْفَعْهُ اِصْدَافُ الْاِذَانِ، وَ
 تَحْقِيقَاتٍ تَهْتَزُّ عَنْ دَوْرِهِ اِذْهَانِ، وَسَمَيَّتْهُ

بِاسْسِ



بأساس الأصول، فإنه جامع لاصول الأصول
فتسأل الله من فضله أن يشتهر كاصله، بحرمة
محمد والله أعلم أن أصول الشعاع الكتاب والسنة
والاجماع والقياس **أما الكتاب** فالقرآن المكتوب
في مصاحفنا وهو نظمه ومعيني واقتسمها أربعة
الاول باعتبار الوضع وهو أربعة الخاص والعامل و
المشترك والمتأول **اما الخاص** فما وضعي لمعنى منفرد وهو حسنه
او نوع او عين **وحكمة** ان يتناول مثله قطعا
فتعد دليل الركوع والسبود ليس بفرض ومنه الامر
ويختص بالصيغة للمنع عن الوصال ومحبته الوجه
بعد المنع او قبله لاستحقاق تاركه العقاب فلا يقتضي
التكرار ولا يحتمله اصلا بل يقع على اقل الحسن
محتملا كله ففي طلقي تقى تقع الواحدة بلا اية
والثالث معها وتكرار العبادات بأسبابها **وحكمة**
نوعان **اداء** وهو تسليم الواحد وقضاء وهو تسليم
مثله ويستعمل احدهما مكان الآخر محازا ويجان
بامر واحد **وجوب** الصوم في قضاء الاعتكاف
لزوال المانع ثم الاداء اما اداء حضر كالصلوة بجماعته
والصلوة مفرد او شبيه بالقضاء لفعل اللاحقة